[327] فقال: إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج (1). (مسألة) كتب علي عليه السلام إلى قثم بن عباس عامله على مكة: أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فأفت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم. ومر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجرا، فان ا سبحانه يقول (سواء العاكف فيه والباد) العاكف المقيم به والبادي الذى يحج إليه من غير أهله (2). (مسألة) روي عن داود الرقي: ان بعض الخوارج سألني عن هذه الاية من كتاب ا (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعر اثنين) إلى قوله (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) (3) ما الذى أحل ا تعالى من ذلك وما الذى حرم ؟ فلم يكن عندي فيه شئ، فدخلت على أبي عبد ا عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال: ان ا تعالى أحل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم أن يضحى فيه بالجبلية وأما قوله (ومن الابل اثنين رمن البقر اثنين) فان ا أحل في الاضحية بمنى من الابل العراب وحرم منها البخاتي، وأحل من البقر الاهلية أن يضحى فيها وحرم الجبلية. فانصرفت إلى الرجل الخارجي الذي سألني عن تلك الاية فأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا شئ حملته الابل من الحجاز (4).

_____ (1) تفسير البرهان 2 / 163. (2) نهج البلاغة 3 / 140، وما هنا مختصر من كتابه عليه السلام للقثم. (3) سورة الانعام: 143. (4) تفسير البرهان 1 / 558 مع اختلاف في بعض الالفاظ. (*)
